

اعتان المرض وما ترهته وقهره وضار وصيته  
 فمعتبره الثلث تنورا الاضمار  
 ارض بن سركين وقضاها نصيبها جازية قول  
 ابي يوسف وبها ضماح الخ لا يجوز قول محمد ويأخذ  
 مشايجنا وانما يتم فرع على قول ابي يوسف قال لو انها  
 اقتسمنا الارض بعد ذلك وقفت فطقت من نصيب الرافق  
 تمنعان كلك القطع للوقف ولا يخرج الالهاده الوقف  
 فيها وان وقف المفسوم كان شرطها ان كانت الارض  
 مشتركة فان كانت لا تكن كلها الوقفت نصيبها ينبغي  
 ان يبيع النصف بعد ذلك ثم يقسمان فان لم يبيع وكان وقع  
 الارض في القائف وجعلوا النصفه معهما ان تافضقان  
 الوقف في مرض الموه كالعينة فبقيت من الثلث وشرط  
 فيه ما يشترطها من العقب والاقرار **رد**  
 وفي الحاشية امره وقفت اذا لم يرضها على نكاح بنات  
 لها واقربها الفقراء وليس لها ميراث الارث لها غيرهن  
 قال الثلث الداروق والثلثا له من نصفه و  
 ثمنه وهو قول ابي يوسف والفقير على قول محمد **رد**  
 انتهى **رد**